

النهي عن قرب المسجد لمن أكل ثوما

السؤال: س173 علمت بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد نهى من أكل ثوما أو بصلا أن يقرب المصلين في جماعة المسجد قال صلى الله عليه وسلم: "من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته" رواه البخاري (855 فتح 2/339) ومسلم (564)، وأحمد (3/400)، وأبو داود (3822) وفي لفظ: "من أكل من هذه البقلة: الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" رواه مسلم (564)، والترمذي (1806) والنسائي (707) وانظر روايات أخرى في صحيح الجامع (6090-6096). وذلك حسب علمي حتى لا يؤذي الملائكة والمصلين، فما رأي سماحتكم فيمن امتلأت رثناه برائحة الدخان، حتى ولو أنه لم يشربه قبيل قدومه للصلاة في المسجد، والمعروف أن رائحة الدخان كريهة، وأنا أقول لك أنها تزعجني في صلاتي بجانب صاحب هذه الرائحة، والنهي جاء في الحلال (الثوم والبصل) فما الحكم في الدخان وهو محرم، هل ينطبق الحديث على شاربه؟ الجواب:- إن النهي عن قرب المسجد لمن أكل ثوما ونحوه هو نهى عن أكل هذه البقول المستكرهة؛ ولذلك ترك الصحابة أكل الثوم ونحوه، وقالوا: لا خير في مطعوم يحول بيننا وبين الصلاة في المسجد، وبعضهم صار يأكله في الوقت الذي ليس بعده صلاة قريبة كالعشاء والفجر بحيث يذهب ريحه قبل دخول الوقت الثاني، فأما المدخن في هذه الأزمنة فإنه يتمنى أن يمنع من المسجد، ويفرح إذا قيل له: لا تقرب المسجد بعد التدخين، قائلا: إني لا أقدر على تركه، فإما أن أتعاطاه وأحضر الصلاة، وإما أن أترك الصلاة، فنقول له: خفف منه، واحرص على أن لا تشربه قرب الوقت، حتى لا تؤذي غيرك، ولا تتوسط في الصف، مع توصية المدخن بالإقلاع عنه كليا، فهو مرض عضال، لا خير فيه، وتركه سهل يسير على من يسره الله -تعالى- عليه.